محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد أحمـد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصـي، ناجي الزعبـي، داود طبيلـة، محمد البيـرودي

المميـز: البنك الإسلامي الأردني م.م وكيله المحامي أشرف سمير محمد.

المميز ضدهم: ١-شركة إبراهيم كرمول واولاده.

٢-محمد إبراهيم خليل كرمول.

٣- أحمد إبراهيم خليل كرمول.

وكيلهم جميعاً المحامي زياد الصباغ

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/١٦ قـدم هذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمـة استئنـاف عمـان في الدعـوى رقـم ٢٠١٤/٢٤٧٩٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ القاضـي بفسـخ القـرار المستأنـف الصـادر عن محكمـة بدايـة حقـوق شـرق عمـان في الدعـوى ٢٠١٢/٤١٣.

بتاريـخ ٢٠١٣/١/٣١ والحكـم بـرد الدعـوى بموافقتهـم فقـط وتضميـن المدعيـة الرسـوم والمصاريـف ومبـلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـاب محاماة عن مرحلتـي التقاضـي.

تتلخص أسباب التمييـز بما يلــي:-

١. أخطــأت المحكمــة بقبول لائحة الاستئنــاف شكلاً كون وكيــل المميــز ضدهـــم (المستأنفيــن) قد قــام بإبـــراز وكالة في ملف القضية البدائيــة الحقوقيــة رقــم (٢٠١٢/٤١٣) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمــان وتقــدم باستدعـــاء للتـــصوير بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ علماً أن تاريخ فصل القضيــة مثبت على الاستدعـــاء فيكـــون المستأنفـــون قد علموا علماً يقيناً بالحكم الصـــادر بحقهم.

٢. أخطــأت المحكمة برد الدعـــوى وعدم تطبيــق نص المادتيـــن (٨٣ و١٠٠) مـــن قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة على اعتبار أن الخبرة بينــة ضرورية للفصل في الدعـــوى.

٣. كان على المحكمـــة إفهـــام وكيل المستأنـــف ضده أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة.

لهـــذه الأسباب طلب وكـــلاء المميـــز قبول التمييـــز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز.

وبتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قـــدم وكيل المميـــز ضدهـــم لائحـــة جوابيـــة طلب فـــي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييـــز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن واقعـــة هـــذه الدعـــوى تتلخص في أنه وبتاريـــخ ٢٠١٢/١٠/١٨ أقـــام المدعي البنك الإسلامـــي الأردنـــي أقـــام الدعـــوى الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٢/٤١٣) لدى محكمـــة بدايـــة حقوق شرق عمـــان بمواجهـــة المدعى عليهم:

١- شركة إبراهيم كرمول وأولاده
٢- إبراهيم خليل حزاني كرمول
٣- محمد ابراهيم خليل كرمول
٤- أحمد إبراهيم خليل كرمول

وموضوعها/ مطالبة بقيمة (٢٥٧٠٠٠) دينار وعلى سند من القول:

١. للمدعي بذمـــة المدعـــى عليهم مبلـــغ (٢٥٧٠٠٠) دينار وذلك بموجب كمبيـــالات عـــدد ٦ كمبيالات وبموجب شرط الاستحقاق الوارد بها الذي ينص ويشترط أنـــه في حالة عدم وفاء قيمة هذه الكمبيالة كاملاً في تاريخ الاستحقاق حلول اجل جميع الكمبيالات الأخرى اللاحقة لاستحقاق هذه الكمبيالة وذلك على النحو التالي:

رقـــم الكمبيالة	تاريـــخ الاستحقاق	قيمة الكمبيالة بالدينـــار الأردنـــي
٣/١	٢٠١٢/٩/٢٨	٢١٥٠٦
٣/٢	٢٠١٣/٩/٢٨	٢١٥٠٦
٣/٣	٢٠١٤/٩/٢٨	٨٩٥٠
٣/١	٢٠١٢/٩/٢٨	٨٤٨٥٧
٣/٢	٢٠١٣/٩/٢٨	٨٤٨٥٢
٣/٣	٢٠١٤/٢/٢٨	٣٥٣٥٥

٢. المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع شركاء متضامنون لدى المدعى عليها الأولى.

٣. طالب المدعي المدعى عليهم وبالطرق الودية بدفع المبالغ المدعى بها وبموجب شرط الاستحقاق ولكنهم تمنعوا عن الدفع مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٣١ وبنتيجة المحاكمـــة قـــررت محكمة أول درجـــة إلـــزام المدعى عليهم الأولى شركة إبراهيم كرمـــول وأولاده والثالث محمد إبراهيم خليل كرمـــول والرابـــع أحمـــد إبراهيـــم خليل كرمـــول بالتكافل والتضامـــن فيما بينهـــم وبالتكافـــل والتضامن مع ورثـــة المرحوم إبراهيم خليل حزاني كرمـــول بحدود ما آل للورثة من التركة بالإضافـــة إلى تركة مورثهم بأن يدفعـــوا للمدعي مبلغ (٢٥٧٠٠٠) مئتيـــن وسبعة وخمسين ألف دينـــار أردني والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـــار بدل أتعـــاب محامـــاة.

لـــم يرتضِ المدعـــى عليهم:-

١- شركة ابراهيم كرمول وأولاده.

٢- محمـــد إبراهيم خليل كرمول.

٣- أحمـــد إبراهيم خليل كرمول.

بهـــذا القـــرار فطعنوا فيه استئنافـــاً.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٠/١٨ وبموجب قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٢٤٧٩٤ قضت محكمة استئناف عمـــان بفسخ القـــرار المستأنـــف وبالوقـــت ذاتـــه الحكم برد الدعـــوى بمواجهتهـــم فقـــط وتضمين الجهة المدعيـــة المستأنف عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديـنـــاراً أتعـــاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضـــي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرهـــا.

لـــم يلـــقَ هذا القـــرار قبولاً لدى المستأنف عليـــه (المدعي) فطعن فيه تمييـــزاً بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/١٦ بموجب لائحـــة تضمنت أسبابها طلب في نهايتهـــا نقض القـــرار المميـــز، وتبلغ المميـــز ضدهـــم لائحـــة التمييـــز وتقدموا ضـــمن الميعـــاد القانونـــي بلائحـــة جوابيـــة انتهوا بها إلى طلب رد التمييـــز وتأييـــد القرار المميـــز.

ورداً على أسباب التمييـــز:-

وعن السبب الأول الذي ينعى من خلاله المميـــز على محكمة الاستئنـــاف الخطأ بعدم رد الاستئنـــاف شكلاً كون وكيل المميزيـــن (المستأنفيـــن) قام بإبـــراز وكالته في ملف القضيـــة البدائيـــة وتقدم باستدعـــاء للتصوير بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ علماً أن تاريخ فـــصل القـــضية مثبت على الاستدعـــاء فيكون المستأنفـــون قد علموا علماً يقينـــاً بالحكم الصادر بحقهـــم.

وفي ذلك نجد إن مجرد قيـــام وكيل المميزيـــن بتقديـــم استدعـــاء للحصول على صورة عن ملف القضيـــة البدائيـــة والموافقـــة على ذلك من قبل المحكمـــة لا يعني بالضرورة قيامه بالتصوير والحصول على صورة عن أوراق الدعـــوى ومن ضمنها قرار محكمة الدرجـــة الأولـــى موضوع الطعـــن الاستئنـــافي، ما لم يقم الدليل على ذلك، وإن ذلك لا يشكل علماً يقينـــاً بمضمون قرار محكمـــة الدرجـــة الأولـــى.

هـــذا من جانب، ومن جانب آخـــر فإن الإشارة إلى تاريخ فـــصل الدعـــوى (تـــاريخ صـــدور القـــرار) لا يشكل عملاً يقينـــاً، ذلك أن العلم اليقينـــي يستوجب علم المدعى عليـــه (الطاعـــن) بموضوع الدعـــوى وحيثيـــات القـــرار الصادر بها وتفاصيلـــه ومـــا تـــضمنته الفقـــرة الحكمية، الأمـــر الذي يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده.

وعـــن السبب الثانـــي الذي ينعى من خلاله المميـــز على محكمة الاستئنـــاف الخطـــأ بعدم إجـــراء الخبـــرة وعدم تطبيق نـــص المادتيـــن (٨٣ و ١٠٠) مـــن قـــانون أصـــول

lawpedia.jo

المحاكمـــات المدنيـــة على اعتبار أن الخبرة بينـــة ضروريـــة للفصل في الدعـــوى، علمـــاً أن الإنكـــار في المرافعات النهائيـــة وبعد انتهاء الأدوار في تقديـــم البينـــات.

وفي ذلك نجـــد ابتـــداءً أن المستأنفيـــن (المدعى عليهم) أنكروا ما نسب إليهـــم من خـــط أو توقيـــع على الكمبيالات موضوع الدعـــوى من خلال المذكـــرة الخطيـــة المقدمـــة مـــنهم بواسطة وكيلهم لدى محكمـــة الاستئنـــاف (مذكـــرة الدفـــوع والاعتراضات) على بينـــات المدعين في جلســـة ٢٠١٥/٤/٢١ وليس من خلال المرافعـــة النهائيـــة كما ورد فـــي هـــذا السبب.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة وفـــي المـــادة (٨٣) منه أجاز للمحكمـــة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبـــرة على أي مال منقول أو غير منقول.

كما أن القانون ذاته وفي المادة (١٠٠) منه أعطى الحق للمحكمة أن تـــأمر أي فريـــق أن يبـــرز ما في حوزتـــه أو تحت تصرفـــه من مستندات ترى أنها ضروريـــة للفـــصل فـــي الدعـــوى.

ولمـــا كانت الخبـــرة التي يتحدث عنها المميـــزون هـــي مـــن قبيـــل البينـــة (بينـــة الإثبـــات) التي تقرر المحكمة إجراءهـــا بناءً على طلب مبـــرز السنـــد في حال إنكـــار من احتج بهذا السند في مواجهة ما نسب إليـــه من خـــط أو إمـــضـــاء أو ختـــم أو بـــصمـــة إصبـــع.

lawpedia.jo

ولما كانت البينـــات من حق الخصوم. وبما أن وكيل المميـــز (المـــستأنـــف عليـــه) لـــم يطلب إجراء الخبرة على الكمبيالات موضوع الدعـــوى على ضوء إنكـــار المدعى عليهـــم لما نسب إليهم من خـــط أو توقيـــع على هـــذه الكمبيالات فإنه لا وجهـــة لتطبيـــق أحكـــام المادتيـــن (٨٣ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية في هذا المقـــام، الأمر الـــذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقـــرر رده.

وعـــن السبب الثالث الذي يبـــدي من خلالـــه المميـــز أنـــه كـــان علـــى محكمـــة الاستئنـــاف وتحقيقاً للعدالـــة إفهـــام وكيل المستأنف ضـــده أن من حقـــه توجيـــه اليمـــين الحاسمـــة ويبدي وكيل المميـــز من خلال هذا السبب رغبته بتوجيه اليمين الحاسمة في هـــذه الدعـــوى.

وفـــي ذلك نجـــد أن المميـــز (المستأنف عليه المدعي) لم يعجـــز عن تقديـــم البينـــة بل على العكـــس من ذلك، فإنه استند في دعـــواه بمواجهة المميـــــز ضدهـــــم (المـــستأنفيـــن المدعى عليهم) إلى بينـــات خطيـــة (كمبيـــالات) وأن المدعى عليهم (المستأنفيـــن) أنكـــروا التواقيع المنسوبة لهم على هذه الكمبيالات.

وبمـــا أن المميـــز لم يطلب إجراء خبرة لإثبـــات تلك التواقيـــــع ونـــسبتها للمدعـــــى عليهم، كما أنه لم يطلب توجيه اليمين لهم لدى محكمة الاستئناف فإنه لا يجوز له التمسك بهـــا لدى محكمتنـــا، الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقـــرر رده.

وعن اللائحـــة الجوابيـــة، فإن في ردنـــا على أسباب التمييـــز وما توصلنـــا إليـــه مـــن نتائج ما يفي بالإجابـــة عليها فنحيل إليه تجنباً للإطالـــة.

لـــهـــذا وسنـــداً لمـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــــد القـــرار المميـــــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرهـــــا.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ شـــوال سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــــق ٢٠١٦/٧/١٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــب الرئيـــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق ر.م

lawpedia.jo